

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم(3187)

(لائحة نظام الرقابة الداخلية) لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالخرمة شهادة تسجيل رقم (٣١٨٧) صادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم(3187)

مقدمة مقدمة

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام وقواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية التي تم اعتمادها من قبل الجهات المختصة، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية، وأن جميع المعاملات تتم وفق ًا للأحكام والضوابط الخاصة بها. وتتمثل الرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها، وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية، وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلي في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية. وبنا ًء عليه وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات وتعديلاته وبعد الاطلاع على نظام حوكمة الجمعية الأساس يقرر مجلس حوكمة الجمعية بما له من صلاحيات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية.

المادة الأولى

تعرف الرقابة الداخلية:

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عباره عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية، وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية، وجميع العاملين في الجمعية على اتباع والتقيد بسياستها، وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية. كما يمكن تعريفها أيض ًا بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات، فالرقابة الداخلية مفهوم واسع، يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية.



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم(3187)

المادة الثانية 🛠

أهداف الرقابة الداخلية:

أن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلى:

- التحكم في الجمعية: من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية وعوامل إنتاجها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها ومختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه، ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها، طرقها وإجراءاتها، من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية عكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.
- حماية الأصول: من خلال التعاريف ندرك أن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول الجمعية من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية على جميع عناصر الأصول، والتي تمكن الجمعية من البقاء والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.
- ضمان نوعية المعلومات: بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ينبغي اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.
- تشجيع العمل بكفاءة: إن إحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائله داخل الجمعية يمكن من ضمان الاستعمال الأحسن والكفء[تقق] لموارد الجمعية، ويمكم من تحقيق فعالية نشاطاتها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا.
- تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية: إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتض ي تطبيق أو امرها، ذلك أن جميع أحكام السياسات الإدارية من شأنها أن تكفل للجمعية أهدافها المرسومة بوضوح ضمن إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر.



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم(3187)

♦ المادة الثالثة

عناصر الرقابة الداخلية:

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي:

أولا الرقابة المحاسبية

تهدف إلى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات و مدى الاعتماد عليها، وتعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل لحاسب الآلي واتباع طريقة القيد المزدوج وحفظ حسابات المراقبة الاجمالية وتوجه موازين المراجعة الدورية وعمل التدقيق الدوري وغيرها

ويتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طرق الجوانب التالية:

- ١. وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية.
- ٢. وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط الجمعية.
- ٣. وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية وفقً اللقواعد المحاسبة المتعارف عليها.
- ٤ وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.
- ٥. وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسؤولية عن أصول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة حيازة الجمعية على أساس دوري، وتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة.
- ٦. وضع نظام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري لتحقق من دقة ما تم تسجيله من
 بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة.
- ٧. وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية بداية الفترة من مسؤول واحد أو أكثر في الجمعية.



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم(3187)

ثانياً: الرقابة الإدارية:

وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية واتباع السياسات المرسومة، ويستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارية والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الانتاج والبرامج والتدرب وغير ذلك.

ويتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب الآتية:

1. تحديد الأهداف العامة الرئيسة للجمعية، وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام، والتي تساعد على تحقيق الأهداف العامة الرئيسية، مع وضع توظيف دقيق يمثل هذه الأهداف حتى يسهل توظيفها.

٢. وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات والتي تحقيق الأهداف الموضوعة.

٣ وضع نظام لتقدير عناصر نشاط الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري بداية كل عام مالي؛ لتكون تلك التقديرات الأساس لعقد [60] المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة

3. وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف وما يصل إليه من نتائج، أو على أساس أن أي قرار لا يتخذ إلا بناء على أسس ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ ذلك القرار.

ثالثاً: الضبط الداخلي:

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر شاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والمسؤوليات.



مسجلة بوزارة المواردُ البشرية والتنمية الاجتماعية برقم(3187)

المادة الرابعة

مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية:

يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لا بد من الاهتمام بها أو دراستها بعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

أولاً: بيئة الرقابة:

تعتبر البيئة الرقابية الايجابية أساسا لكل المعايير حيث أنها تعطي نظاما وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية، وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها:

١. نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.

7. التزام الإدارة بالكفاءة بحيث تحافظ على مستوى معين من الكفاءة مما يسمح للعاملين بالقيام بواجباتهم إضافة إلى فهم أهمية تطوير تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة.

٣. فلسفة الإدارة، وتعني نظرة الإدارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها.

٤ الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار للإدارة لتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات التي تحقق أهداف الجمعية.

أسلوب إدارة الجمعية في تفوض الصلاحيات والمسؤوليات.

٦. السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدرب وغيرها.
 ٧. علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية.

ثانياً تقييم المخاطر

تفصح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقيم المخاطر الي تواجهها الجمعية سواء كانت من المؤثرات الداخلية أو الخارجية، كما يعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرطاً أساسياً لتقيم المخاطر، لذلك فإن تقيم المخاطر عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة في خطط الأداء الطويلة الأجل ولحظة تحديد المخاطر فإنه من الضروري تحليلها للتعرف على آثارها، وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها والخطوات الواجب القيام بها.



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم(3187)

ثالثاً النشاطات الرقابية

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الإدارة وتضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، ومن أمثلة هذه النشاطات: المصادقات، التأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراءات الأمن والحفاظ على السجلات بصفة عامة.

رابعاً: المعلومات والاتصالات:

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة وإلى من يحتاجها داخل الجمعية وذلك بشكل وإطار زمني يساعد على القيام بالرقابة الداخلية و المسؤوليات الأخرى وحتى تستطيع الجمعية أن تعمل وتراقب عملياتها، وأن تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها وبالوقت المناسب وذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية والخارجية، أما فيما يتعلق بالاتصال فإنه يكون فعالاً عندما يشمل تدق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكل أفقي إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر تحقيق الجمعية لأهدافها علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتنقية المعلومات الهامة؛ لتحقيق اتصال موثوق به ومستمر.

خامساً: مراقبة النظام:

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما، وتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، ويجب أن شمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن نتائج التدقيق تتم بشكل سريع ووفق أطار زمني محدد.

المادة الخامسة

تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية:

تنشئ الجمعية – في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد – وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية. يجو ز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام والاختصاصات.



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم(3187)

المادة السادسة

مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية:

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقها، والتحقق من مدى التزام الجمعية وعامليها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وإجراءاتها.

المادة السابعة

المراجع الداخلي:

يتم تعيين مراجع داخلي من قبل مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تعيين المراجع وفي مهامه ما يلي:

- أن تتوافر فيه الكفاءة والاستقلال والتدرب.
- رفع التقارير إلى لجنة المراجعة ومجلس الإدارة، ويكون المراجع الداخلي مرتبط بالمجلس ومسؤول أمامه.
 - تحدد مكافآت المراجع وفقً السياسات الجمعية.
- أن يمكن المراجع الداخلي من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة الثامنة

خطة المراجعة الداخلية:

يعمل المراجع الداخلي وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من المجلس، وتحدث هذه الخطة سنويا، ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة سنويا على الأقل.



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم(3187)

♦ المادة التاسعة

تقرير المراجعة الداخلية:

يعد المراجع الداخلي تقريرا مكتوبا عن أعماله ويقدمها إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييمًا لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية مرفقًا بالنتائج والتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك. يعد المراجع الداخلي تقريرًا عامًا مكتوبًا ويقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة (إن وجد) خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية. يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير المراجع الداخلي بناء على توصية لجنة المراجعة على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.
- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطرق التي عالج بها هذه المسائل.
- أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية، والإجراء الذي اتبعته الجمعية في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للجمعية وبياناتها المالية).
 - مدى تقيد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
 - المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية.



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم(3187)

المادة العاشرة

حفظ تقارير المراجعة الداخلية:

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

♦ المادة الحادية عشرة

الأحكام الختامية (النشر والنفاذ والتعديل): 1

تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتبارا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة. وتنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكن جميع أصحاب المصالح من الاطلاع عليها. يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة-من قبل لجنة الرقابة الداخلية، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.



الجمعية الخيرية لتحفيظ القــرآن الكريــــم بالخرمــة مسجلة بوزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية برقم(3187)

توقيع أعضاء مجلس الإدارة لائحة نظام الرقابة الداخلية

التوقيع	الصفة	الاسم رباعي	م
110	رئيس مجلس الإدارة	عبد الله بن صالح بن سليمان الحجي	١
160	نائب الرئيس	سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العبيسي	۲
Qu	المسؤول المالي	عبد الله بن راجح بن ناصر الشريف	٣
4	عضو	خالد بن عبد المحسن بن خالد الشريف	٤
(wed)	عضو	سعد فهيد حمود شاهين الشريف	0



الجمعية الخيرية لتحفيظ القــرآن الكريــــم بالخرمــة مسجلة بوزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية برقم(3187)

توقيع الموظفين

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
at a	المدير تنفيذي	عبدالرحمن سالم بن جروه	,
Cha	مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية	يوسف عبد الكريم العبيسي	7
48	مدير إدارة المالية وإدارة الخدامات	مشاري يعقوب الهاجري	٣
e no	الخصائي جودة وحوكمه	عبد العزيز ناصر بن لؤي	٤
-	أخصاني للعلاقات العامة والإعلام	مبارك سلطان السبيعي	0
Cati	مديرة المجمع التعليمي	فاطمة عليان السبيعي	,
-S8)	محاسبة	تهاني جازي السبيعي	Y
(to	مسؤولة الشؤون التعليمية للقسم النساني	منيرة عليان السبيعي	A
	مسؤولة النعام النوعي	نورة شعوان السبيعي	٩















الجمعية الخيرية لتحفيظ القــرآن الكريــــم بالخرمــة مسجلة بوزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية برقم(3187)

توقيع المتعاونين

نيع	التوة	الأسم	م
0	M	صهيب العبيسي	١
	5	حمود السبيعي	۲
	7	عبد الرحمن الحجي	٣
~		عبدالعزيز السبيعي	٤
	Lead	لولوه العبيسي	٥
	3	بيضاء السبيعي	٦
	1.	عهد السبيعي	٧
	(شرعاء الشمالي	٨
/	\$	بشاير السبيعي	٩
0	42	حمساء السبيعي	١.
	2/3	غزواء السبيعي	11
		عهود السبيعي	17